



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) لكيان وشخص في أدناه اطّلت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٥ لسنة ٢٠٢٠) و(٤١ لسنة ٢٠٢٢).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٩/١٠/٢٠٢٣ ، ما يأتي:
أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة لكيان وشخص وهم (شركة التسليم للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) ، وصاحبها المدان (سلام جميل كريكش العبيدي) ، التولد : ١٩٧٧ ، اسم الام : عفيفة عبد الكريم ، العنوان : محافظة الانبار / قضاء هيت / حي المعلمين.

للمبررات المبينة في كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة المرقم بالعدد (٣٠٢٧٢/٥٩٨٠/٣/١) المؤرخ في ١١/٩/٢٠٢٣ ، وكتاب مجلس القضاء الأعلى / محكمة جنايات الانبار / الهيئة الأولى المرقم بالعدد (٣٤٨٤) المؤرخ في ١٣/١٠/٢٠٢٣ .
ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٣ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٠/٣